قرار مجلس المنافسة عدد 96/ق/2024 صادر في 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024)، المتعلق بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 088/2024 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، والقاضي بتعيين السيدة آسية حدادي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ذي الحجة 1445 (4 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1445 (15 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا تم توقيعها من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 يناير 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Stellantis Europe SpA» لنسبة 91,03% من رأسمال شركة «Sopriam SA» و حقوق التصويت المرتبطة به، و التي تمتلك 100 %من رأسمال الشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الشركة المقتنية : «Stellantis Europe SpA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة في السجل التجاري بالهيئة المختصة بمدينة تورينو تحت الرقم 934697، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 200 Corso Agnelli 10135 Torino، وتنشط في مجال تصنيع وبيع السيارات. وتعتبر هذه الشركة فرعا تابعا بالكامل لشركة «Stellantis NV»، الشركة الأم لمجموعة Stellantis المتخصصة في تصميم وتطوير وتصنيع وبيع السيارات من نوع FIAT و Chrysler وJEEP و Peugeot و Citroën و Opel و Alfa Romeo و Abarth و Dodge و Maserati و DS. وتتوفر على فروع تابعة لها بالكامل تنشط في المغرب في مجال استيراد وتوزيع السيارات في المغرب من نوع فيات والفا روميو وجيب، بالإضافة إلى تسويق قطع الغيار الأصلية المتعلقة بالعلامات التجارية السالفة الذكر. كما تقوم بصناعة سيارات من نوع بيجو 208 وبعض الأصناف الأخرى بمصنعها الكائن بمدينة القنيطرة.

- **الشركة المستهدفة بصفة مباشرة : «Sopriam SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة Al Mada ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 36449، والكائن مقرها الاجتماعي بِـ 125، شارع مولاي سليمان، عين السبع، الدار البيضاء. وهي متخصصة في قطاع توزيع السيارات وتعمل كمستورد وموزع حصري لثلاث علامات تجارية للسيارات في المغرب وهي Peugeot وCitroën وDS.

- **الشركة المستهدفة بصفة غير مباشرة : «Société Générale d'Automobiles SARL»**، التابعة بالكامل لشركة «Sopriam SA» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالرباط تحت الرقم 21693، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 475، شارع الحسن الثاني، الرباط. ويتمثل نشاطها في استيراد وتوزيع العلامات التجارية Peugeot وCitroën وDS التابعة لمجموعة Stellantis عِلاوة على توفير قطع الغيار وكذا خدمات الصيانة والإصلاح المرتبطة بالمركبات التابعة لهذه العلامات التجارية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية بهدف تطوير شبكة توزيع متعددة العلامات التجارية وكذا توفير تغطية إقليمية أفضل، مما سيساهم في تطوير الأنشطة المتعلقة بتوزيع المركبات وقطع الغيار المرتبطة بها على الصعيد الوطني، لا سيما من حيث العرض والتكلفة بما يتماشى مع مصالح الوكلاء بصفة خاصة والزبناء بصفة عامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توزيع السيارات الجديدة ؛
- سوق توزيع السيارات المستعملة ؛
- سوق صيانة السيارات وتوزيع قطع الغيار المتعلقة بها.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق توزيع السيارات الجديدة وكذا سوق توزيع السيارات المستعملة يبقى على مستوى السوق الوطنية، أما فيما يخص سوق صيانة السيارات وتوزيع قطع الغيار المتعلقة بها فتبقى ذات بعد محلي ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إنه وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه على الصعيد الوطني، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها حاليا تبقى متواضعة حيث تتراوح ما بين 10 و15 في المائة، كما أن حصص الشركة المقتنية في الأسواق المعنية لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية، وذلك أيا كان التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هذه الأسواق أو في جزء منها ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أن حصة الطرف المقتني «Stellantis Europe SpA» والمجموعة التابعة لها، في سوق صناعة السيارات التي يتم توزيعها بالمغرب تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 5 و10 في المائة، كما أن حصة السوق التراكمية لهذه الشركة في سوق توزيع السيارات سواء منها الجديدة أو المستعملة تبقى متواضعة وتتراوح بين 10 و20 في المائة، وهو ما لا يمكن معه طرفي العملية من إغلاق أسواق المنبع والمصب أمام المقاولات الموزعة للسيارات والشركات العالمية المصنعة للسيارات. كما أن هذه الأسواق تعرف تواجد عدد مهم من المتنافسين المحليين والأجانب، وهو ما يضمن معه تعدد العروض وحرية الاختيار، كما أن الموزعين يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه المصنعين العالميين للسيارات، حيث يشكلون قوة شرائية مهمة من شأنها أن تمكن من ضبط السلوك التنافسي للشركة المقتنية بعد إنجاز عملية التركيز ؛

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقة العمودية التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث أن الجهة المستهدفة كانت تستورد وتوزع سابقا بعض أصناف العلامات التجارية المصنعة من طرف الشركة المقتنية ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، أسفر عن كون عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1445 (25 يونيو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Stellantis Europe SpA» المراقبة الحصرية لشركة «Sopriam SA» والشركة التابعة لها «Société Générale d'Automobiles SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو.　　عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.　　عبد العزيز الطالبي.